أحكام التنازل والصلح والعفو في الجنايات والديات
دراسة فقهية مقارنة

د. سبتي مصيليت العنزي
أستاذ مساعد قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب . جامعة حفر الباطن
المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

إن موضوع التنازل والعفو والصلح أحد المسائل الفقهية التي كثر فيها الخلاف ، لكثرة تفصيلاتها وتشعب مسائلها ، منها ما هو في القصاص في النفس ومنها ما هو في القصاص فيما دون النفس ، وحكم السراية بعد العفو ، ومقدار ما يصطلح عليه الخصوم ، كل هذه المشكلات تحتاج إلى إيضاح ونقاش وتتبع أقوال الفقهاء في تلك المسائل ، والبحث لا يخرج عن الدراسة الفقهية المقارنة ، حيث يشتمل على التنازل والعفو والصلح في الجنايات ، ولا يتطرق للصلح في الأموال وغيرها من المعاملات ، وكذلك لا يتطرق البحث لما يتعلق بفقه الأسرة والاصطلاح على مقدار النفقة ، والفصل بين الزوجين وقضايا الحكمين في الشقاق .

والصلح والعفو والتنازل مندوب إليه في الشريعة الإسلامية ومرغب فيه ، وقد رتب الله عليه الأجر والمثوبة ، وخلص البحث في هذا الموضوع إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلح في الجنايات وأثره في القصاص في النفس والقصاص فيما دون النفس , وأثر الزيادة على الدية المقررة شرعًا .

ومن هذه الأحكام ما هو موجود في الساحة في هذه الأزمنة من طلب مبالغ أكثر من الدية المقررة شرعًا، بل تتزايد أضعافًا مضاعفة ، وبيان أقوال العلماء والفقهاء في حكم هذه الزيادة وما يترتب عليها ، ودور المحاكم الشرعية والأنظمة المرعية في الحد من المبالغة في الديات وقد بينت أنه يجوز الصلح على المقدار الشرعي ، قيمة الدية الشرعية ، سواءً كانت جناية على النفس أو على ما دونها وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، وقد وقع الاتفاق على جواز الصلح على أقل من الدية ، لأن تنازل صاحب الحق عن حقه كله جائز ، فكذلك عن بعضه ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والراجح عند الشافعية والحنابلة جواز الصلح على أكثر من الدية ، إلا أن الزيادة على الدية غير جائزة إذا كان المصالح عليه من جنس الدية.

الكلمات المفتاحة : (الصلح ، العفو ، التنازل ، الجنايات ، الدية) .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن العفو والصفح من الأخلاق الفاضلة ، والسجايا الحميدة ، والقيم الإسلامية الثابتة ، وأجره عند الله عظيمٌ **تج تح تخ تم ته ثمَّ** [1] ولا أكرم من الله سبحانه وتعالى .

والصلح قرين العفو وبابه واسع ، والصلح خير ، وهو من المبادئ العظيمة في حل كثير من المشكلات التي تقع بين الناس ، والصلح مطلب شرعي ومقصده حميد ، حيث إنه يخفف على المحاكم الشرعية أعباء الترافع والمحاكمة .

ومن هذا المنطلق فقد عزمت الأمر مستعينًا بالله تعالى ، لتقديم دراسة فقهية حول موضوع **أحكام التنازل والصلح والعفو في الجنايات والديات . دراسة فقهية مقارنة .**

- **أهمية البحث:**

تبرز أهمية هذا البحث فيما يأتي :

- أنه أحد الموضوعات الشرعية الإصلاحية بين الخصوم .
- بيان الأجر المترتب على العفو والصلح .
- أنه يخفف على المحاكم كثرة الخصوم والقضايا .

- **أسباب اختيار الموضوع :**

- أهمية الموضوع الذي سبق ذكره .
- المساهمة في بيان هذه المسألة من الناحية الفقهية .
- . الحاجة لمعرفة هذه الأحكام لعموم المسلمين وطلاب العلم خاصة .

- **مشكلة البحث :**

إن موضوع أحكام التنازل والعفو والصلح أحد المسائل الفقهية التي كثر فيها الخلاف ، لكثرة تفصيلاتها وتشعب مسائلها ، منها ما هو في القصاص في النفس ، ومنها ما هو في القصاص فيما دون النفس ، وحكم السراية بعد العفو ، ومقدار ما يصطلح عليه الخصوم ، كل هذه المشكلات تحتاج إلى إيضاح ونقاش وتتبع أقوال الفقهاء في تلك المسائل .

- **حدود البحث :**

---

١ ـ سورة الشورى آية (٤٠)

البحث لا يخرج عن الدراسة الفقهية المقارنة ، ويشمل على التنازل والعفو والصلح في الجنايات ، ولن أتطرق للصلح في الأموال وغيرها من المعاملات ، وكذلك لن أتطرق لما يتعلق بفقه الأسرة والاصطلاح على مقدار النفقة ، والفصل بين الزوجين وقضايا الحكمين في الشقاق .

- **الدراسات السابقة :**

من خلال البحث توجد بعض الدراسات السابقة لهذا الموضوع ، وهي دراسات عامة وبحوث متنوعة ، لكن في هذا البحث سأركز الجهد مع الاختصار ، حول قضية العفو وأثره في الجنايات والديات والصلح على أكثر من الدية المقررة شرعًا.

- **منهج وإجراءات البحث :**

وكان منهجي في هذا البحث مبنيًا على المنهج الاستقرائي وألتزم فيه بما يأتي :

١- توثيق الأقوال التي يتم نقلها وعزوها لمؤلفيها ، مع ذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة .

٢- بيان مواضع الآيات من السور ورقم الآية .

٣- تخريج الأحاديث الواردة في البحث في الهامش من مصادرها الأصلية ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها . إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما . فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما .

٤- إذا كانت المسألة من مواطن الاتفاق فأذكر الحكم بدليله مع توثيق الاتفاق أو الإجماع من الكتب المعتبرة .

٥- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأذكر الأقوال مع أدلة كل قول ثم أرجح بينها مع بيان سبب الترجيح .

٦- التعريف بالأعلام غير المشهورين وذلك بإيراد ترجمة موجزة لها .

٧- وضع فهارس في خاتمة البحث تشمل :

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات .

- **خطة البحث :**

وقد رسمت لهذا البحث خطة مكونة من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة ، جاءت على النحو الآتي:

المقدمة وبينت فيها ، أهمية الموضوع وسبب اختياره وأهدافه وحدوده ، والدراسات السابقة ومنهج البحث وإجراءاته وذلك على سبيل الإيجاز .

التمهيد : التعريف بمصطلحات البحث وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التنازل في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : تعريف العفو في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثالث : تعريف الصلح في اللغة والاصطلاح .

المطلب الرابع : الفرق بين العفو والصلح .

المبحث الأول : أثر العفو والصلح في القصاص في النفس

المبحث الثاني : أثر العفو والصلح في القصاص فيما دون النفس.

المبحث الثالث : أثر العفو والصلح في السراية .وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف السراية وأنواعها .

المطلب الثاني : أثر العفو في السراية .

المبحث الرابع : العفو في الحدود والتعزيرات .

المبحث الخامس : الصلح على أكثر من الدية .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

التمهيد

المطلب الأول : تعريف التنازل في اللغة والاصطلاح .

التنازل في اللغة : من تنازل ، الترك ، التنازل عن الدعوى : إسقاطها .

نَزَلْتُ عن الحق تركته ، والنَّازِلَةُ المصيبة الشديدة تَنْزِلُ بالناس ، و نَازَلَهُ في الحرب مُنَازَلَةً ، ونِزَالا وتَنَازَلا نزل كل واحد منهما في مقابلة الآخر و به ٢.

التنازل في الاصطلاح : لا يبعد كثيراً عن المعنى اللغوي فهو يأتي بمعنى ترك الحق وإسقاطه.

والتنازل لفظ عام يشمل الإبراء وإسقاط الحق ، وهو يشمل كذلك العفو والصلح ، ويرتبط بالقرائن فتدل على استعمالها حسب القرينة والعرف.

المطلب الثاني : تعريف العفو في اللغة والاصطلاح .

العفو في اللغة : وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه ، وأصله المحو والطمس .

قال ابن فارس : العين والفاء والحرف المعتل أصلان يدل أحدهما على ترك الشيء ، والآخر على طلبه. ثم يرجع إليه فروع كثيرة لا تتفاوت في المعنى.

العفو: عفو الله تعالى عن خلقه ، وذلك تركه إياهم فلا يعاقبهم ، فضلا منه.

قال الخليل : وكل من استحق عقوبة فتركته فقد عفوت عنه ، يقال عفا عنه يعفو عفوا. وهذا الذي قاله الخليل صحيح ، وقد يكون أن يعفو الإنسان عن الشيء بمعنى الترك ، ولا يكون ذلك عن استحقاق ٣.

العفو في الاصطلاح : اختلفت تعريفات الفقهاء للعفو بناءً على الأثر المترتب عليه والتفريق بينه وبين الصلح .

فعند الحنفية والمالكية : هو عبارة عن هو إسقاط القصاص مجانًا ، أما التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو صلح ، لا عفو ؛ لأن تنازل الولي لا ينفذ إلا إذا قبل الجاني دفع الدية ، فلا تثبت الدية عندهم إلا بتراضي الفريقين أي الولي والقاتل ، وليس للولي إلا أن يقتص أو يعفو عن غير ديته ، إلا أن يرضى القاتل بإعطاء الدية.٤

وعند الشافعية والحنابلة : هو التنازل عن القصاص مجانًا ، أو إلى الدية ، وولي الدم بالخيار : إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية ، رضي القاتل أم لم يرض٥ ، عملًا بحديث

---

٢ - انظر : معجم لغة الفقهاء ص ١٤٧ ، المصباح المنير ٦٠٠/٢

٣ - انظر : معجم مقاييس اللغة ٥٦/٤ ، لسان العرب ٧٢/١٥ .

٤ - انظر : تبيين الحقائق ٦/١٠٧ ، ١١٣، البدائع ٧/٢٤٧، بداية المجتهد : ٢/٣٩٤ ، الشرح الصغير : ٤/٣٦٨ ، الشرح الكبير : ٤/٢٦٢.

٥ - انظر : مغني المحتاج ٤/٤٩ ، كشاف القناع ٥/٦٣٣.

أبي هريرة رضي الله عنه : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، بين أن يأخذ الدية ، وبين أن يعفو)٦

المطلب الثالث : تعريف الصلح في اللغة والاصطلاح .

الصلح في اللغة : أصلح في عمله أو أمره أتى بما هو صالح نافع ، والشيء أزال فساده وبينهما أو ذات بينهما أو ما بينهما أزال ما بينهما من عداوة وشقاق ، ولذلك قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ **مم نر نز نم نن نى ني**﴾7 ﴿ **مي نج نح نخ نم**﴾8 في ذريته أو ماله جعلها صالحة وعليه يدل قول الباري جل وعلا ﴿ **ئن ئى ئي بر**﴾9 .

صالحه : مصالحة وصلاحًا سالمه وصافاه ، ويقال صالحه على الشيء سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق.

اصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف وعلى الأمر تعارفوا عليه واتفقوا.

قال ابن فارس : الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد ، يقال صلح الشيء يصلح صلاحا ، ويقال صلح بفتح اللام ، وحكى ابن السكيت صَلَحَ وَصَلُحَ. وَيُقَالُ: صَلَحَ صُلُوحًا .١٠

الصلح في الاصطلاح : عقد يرفع به النزاع وتقطع به الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما١١.

وعرفه ابن عرفة بأنه : انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع ، أو خوف وقوعه ١٢.

المطلب الرابع : الفرق بين العفو والصلح وبيان مشروعيته .

الصلح يختص بالإسقاط بمقابل ، أما العفو فقد يقع مجانًا أو في مقابل مال .

لكن إن وقع العفو عن القصاص على الدية ، اعتبر عند الحنفية والمالكية صلحًا لا عفوًا ، ويسمى أيضًا عند الشافعية والحنابلة عفوٌ بمقابل.

---

٦ - أخرجه البخاري كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٢٥٢٢/٦ رقم (٦٤٨٦)

٧ . سورة الحجرات آية (٩)

٨ . سورة الأنفال آية (١)

٩ . سورة الأحقاف آية (١٥)

١٠ - انظر : المعجم الوسط ص ٥٢٠ ، معجم مقاييس اللغة ٣٠٣/٣ .

١١ - انظر : الموسوعة الكويتية ١٤٤/١ .

١٢ - انظر : شرح حدود ابن عرفة ١٤٦/٢

وقد رغب الشرع في الصلح عمومًا في قوله ﷻ **لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني هج** ﷺ [١٣].

قال القاضي أبو الوليد بن رشد : وهذا عام في الدماء والأموال والأعراض ، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين١٤ .

وفي قوله تعالى ﷻ **لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني هج هم** ﷺ[١٥]

فقد أفادت الآية مشروعية الصلح ، حيث إنه سبحانه وصف الصلح بأنه خير ، ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مشروعا مأذونا فيه .

ومن السنة : ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الصلح جائز بين المسلمين . وفي رواية : إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا)١٦ .

والحديث واضح للدلالة على مشروعية الصلح١٧ .

وما روى كعب بن مالك – رضي الله عنه – أنه لما تنازع مع ابن أبي حدرد في دين على ابن أبي حدرد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أصلح بينهما : بأن استوضع من دين كعب الشطر ، وأمر غريمه بأداء الشطر١٨.

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح في الجملة ، وإن كان بينهم اختلاف في جواز بعض صوره١٩.

وكذلك دلت السنة على مشروعية الصلح في الدماء لإسقاط القصاص ، بدليل قوله صلّى الله عليه وسلم : (من قَتَل عمدًا ، دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية : ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة٢٠ ، وما صولحوا عليه فهو لهم)٢١ وذلك لتشديد حرمة القتل.

---

١٣ - سورة النساء آية (١١٤)

١٤ - انظر : المقدمات الممهدات ٥١٥/٢ ط . دار الغرب الإسلامي.

١٥ - سورة النساء آية (١٢٨)

١٦ - أخرجه أبو داود في سننه باب الصلح ٣٣٢/٣ رقم (٣٥٩٦) قال الألباني حسن صحيح .

١٧ - انظر : كفاية الأخيار ١ /١٦٧ ، بداية المجتهد ٨ /٩٠ ، تحفة الفقهاء ٣ / ٤١٧ ، نهاية المحتاج ٤ / ٣٧١ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٠ ، المبدع ٤ / ٢٧٨

١٨ - أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب التقاضي ٤٦٧/١ (٤٥٧)

١٩ - انظر : المغني لابن قدامة ٤ / ٥٢٧ شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٠ ، نهاية المحتاج ٤ / ٣٧١ ، بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) ٨ / ٩٠ ، عارضة الأحوذي ٦ / ١٠٣ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣ / ٤١٧ ، أسنى المطالب ٢ / ٢١٤ ، المبدع ٤ / ٢٧٨

٢٠ - الحقة: هي الناقة التي طعنت في السنة الرابعة ، والجذعة : هي التي طعنت في الخامسة ، والخلفة : هي الحامل .

٢١ - أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ٢٢٩/٣ رقم (٢٣٨٠)

والتنازل عن الشكوى الذي من شأنه إنهاء إجراءات التحقيق على الجرائم التي يتطلب عدم تحريكها إلا بشكوى من المجني عليه ، أو من يقوم مقامه ، إلا أن هذا لا يعني عدم إمكانية التنازل عن الشكوى في الجرائم الأخرى ، إذ يجري التنازل عنها إلا أنه ليس لها تأثير على سير الدعوى الجزائية ، وإنما ينحصر أثرها في الحق المدني والمتعلق بالتعويض.

أما الصلح فهو واحد من الوسائل التي تؤدي إلى إنهاء الدعوى الجزائية ، والصلح يجري في الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه ، ولا يتوقف قبوله على موافقة المتهم.

والصلح أحد وسائل التسريع بإنهاء إجراءات التحقيق ، وحسم القضية بوقت سريع ، وبإجراءات ميسرة.

ولكن ما هي أوجه الشبه والاختلاف بين التنازل عن الشكوى والصلح؟

١- إن التنازل عن الشكوى يتبعه التنازل عن الحق الجزائي ، ولا يشمل ذلك الحق المدني إلا إذا صرح المشتكي بذلك ، وفي حالة عدم تصريحه فإن بإمكانه مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ، أما في حالة الصلح فإن تصالح المشتكي مع المتهم يتضمن تنازله عن حقه المدني والجزائي ، ولا يجوز له المطالبة بأي تعويض عن الضرر ؛ لأن الصلح يعتبر بمثابة الحكم بالبراءة وهذا يتنافى مع طلب التعويض.

٢- التنازل عن الشكوى لا يرتب عليه أثر البراءة للمتهم في الدعوى الجزائية ، التي تنازل فيها المشتكي عن حقه الجزائي والمدني ، وإنما الأثر الذي يُرَتَّبُ عليه هذا التنازل هو رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا٢٢ .

المبحث الأول

أثر العفو والصلح في القصاص في النفس.

العفو سبب من أسباب سقوط العقوبة ، وهو إما أن يكون من المجني عليه أو وليه , وإما أن يكون من ولي الأمر ولكن العفو ليس على أي حال سببًا عامًا لإسقاط العقوبة , وإنما هو سبب خاص يسقط العقوبة في بعض الجرائم دون البعض الآخر ، وقد اتفق الفقهاء على جواز العفو والصلح عن القصاص في النفس وما دون النفس من الأعضاء ؛ لأن القصاص

٢٢ - انظر : Mine coins - make money: http://bit.ly/money_crypto

حق للإنسان ، فالصلح يجوز حينئذ ، سواء أكان بدل الصلح عينًا أم دينًا ، وأنه مسقط للقصاص الذي هو حق لأولياء الدم ، فإذا عفوا عن القصاص عفوًا مستوفيًا لشروطه سقط القصاص بالاتفاق ؛ لأنه حق لهم فيسقط بعفوهم لقوله ﷻ **همم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يمَّ** [٢٣]، **وقوله سبحانه ﷻ سخ سم صح صخ صم ضجَّ** [٢٤] ولحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو٢٥ .

وسواء أكان الصلح بأكثر من الدية ، أم بمثلها أم بأقل منها ، وسواء أكان حالًا أم مؤجلًا ، ومن جنس الدية ، ومن خلاف جنسها بشرط قبول الجاني ؛ لأن القصاص ليس مالًا ، ولا تجب الدية على العاقلة ؛ لأن العاقلة لا تعقل العمد ، ويسمى هذا البدل بدل الصلح عن دم العمد.

ويشترط له شرطان هما :

١ – أن يكون العافي بالغًا عاقلًا ، فلا يصح عفو الصبي والمجنون ؛ لأنه تصرف ضار بهما ضررًا محضًا ، فلا يملكانه ، كالطلاق ، والهبة.

٢ – أن يصدر العفو من صاحب الحق فيه ؛ لأن العفو إسقاط الحق ، وإسقاط الحق لا يقبل ممن لا حق له٢٦.

ومما سبق يتضح أنه يترتب على العفو عن القاتل إسقاط القصاص مجانًا،وليس للعافي حينئذ الحق في أخذ الدية إلا من طريق الصلح ، أي الاتفاق مع الجاني لدفع الدية برضاه ؛ لأن موجب العمد هو القود عينًا ، ولكن وجوب القود لا ينافي أن للولي العفو مجاناً ، أو أخذ الدية برضا الجاني. وهذا مذهب الحنفية و المالكية٢٧ .

ومذهب الشافعية والحنابلة ٢٨: أن للولي الحق المطلق في العفو ، فإن عفا عن القصاص سقط ، وإن عفا على الدية ، وجبت على الجاني ولو بغير رضاه ، لما روى البيهقي عن

---

٢٣ – سورة البقرة آية (١٧٨)

٢٤ - سورة المائدة آية (٤٥)

٢٥ - أخرجه أبو داود في السنن باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ٢٨٨/٤ رقم (٤٤٩٩)

٢٦ - انظر : البدائع: ٧/٢٤٦، بداية المجتهد: ٢/٣٩٥، الشرح الكبير: ٤/٢٥٨ ، مغني المحتاج: ٤/٤٨، كشاف القناع: ٥/٦٣٤، المغني: ٧/٧٤٣.

٢٧ - انظر : البدائع: ٧/٢٤٧، الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٣٩

٢٨ - انظر : مغني المحتاج: ٤/٤٨، كشاف القناع: ٥/٦٣٣ ، المهذب: ٢/١٨٨، المغني: ٧/٧٤٣.

مجاهد وغيره : (كان في شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص جزمًا ، وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط ، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة وخيرها بين الأمرين) لما في الإلزام بأحدهما من المشقة ، ولأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه.

وإذا أطلق الولي العفو أو بعبارة أخرى ، إذا صدر العفو من الولي مطلقًا عن القود ، ولم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات .

فالمذهب عند الشافعية : أنه لا دية ؛ لأن القتل يوجب القود عيناً على الراجح عندهم ، ولم يوجب الدية ، والعفو إسقاط شيء ثابت ، لا إثبات أمر معدوم ٢٩.

وكذلك قال المالكية : لا دية لعاف مطلق في عفوه إلا أن تظهر بقرائن الأحوال إرادتها ، فيحلف على مراده ٣٠.

وتجب الدية عند الحنابلة في هذه الحالة ، لانصراف العفو إلى القود ؛ لأنه في مقابلة الانتقام ، والانتقام إنما يكون بالقتل ، ولقوله تعالى ﴿ **هم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يم** ﴾ [٣١] أي اتباع المال ، وذلك يشعر بوجوبه بالعفو .

المبحث الثاني

أثر العفو والصلح في القصاص فيما دون النفس .

الجناية على ما دون النفس : هي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو ، أو جرح ، أو ضرب ، مع بقاء النفس على قيد الحياة.

وهي إما عمد أو خطأ.

والعمد : ما تعمد فيه الجاني الفعل بقصد العدوان ، كمن ضرب شخصًا بحجر بقصد إصابته.

---

٢٩ - انظر : المصادر السابقة .

٣٠ - انظر : الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٤٠.

٣١ – سورة البقرة آية (١٧٨)

والخطأ : هو ما تعمد فيه الجاني الفعل دون قصد العدوان ،كمن يلقي حجرًا من نافذة ، فيصيب رأس إنسان فيوضحه ، أو يقع نتيجة تقصير كمن ينقلب على نائم فيتلف عضو منه ٣٢.

وهذه الجناية التي تكون على ما دون النفس : إما أن تكون على الأطراف ، وذلك بقطعها أو تعطيل منافعها .

أو تكون بإحداث جُرْح في غير الرأس وهي الجراح ، أو في الرأس والوجه وهي الشجاج .

ومتى ما أمكن تنفيذ القصاص في الفعل العمد الخالي عن الشبهة وجب فيه القصاص .

وما لا يمكن فيه القصاص وهو الفعل الخطأ ، وما فيه شبهة وجب فيه الدية أو الأرش.

وعلى هذا تكون عقوبة إبانة الأطراف أو قطعها : هو القصاص أو الدية والتعزير .

وعقوبة تعطيل منافع الأعضاء وذلك بذهاب منافعها وتعطيلها بالكلية : هي الدية ، أو الأرش . وعقوبة الجراح والشجاج : القصاص أو الأرش أو حكومة العدل ٣٣.

هذا إذا لم يعف المجني عليه أما إذا عفا المجني عليه فيما دون النفس ولم يسر الجرح بعد العفو وقد برأ الجرح من الإصابة فإن الفقهاء قد اتفقوا على صحة هذا العفو وبه يسقط القصاص عن الجاني .

المبحث الثالث

أثر العفو والصلح في السراية . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف السراية وأنواعها .

السراية في اللغة : اسم للسير في الليل ، يقال : سريت بالليل ، وسريت الليل سريا إذا قطعته بالسير ، والاسم سراية . وقد تستعمل في المعاني تشبيها لها بالأجسام ، فيقال : سرى فيه السم والخمر ، ويقال في الإنسان : سرى فيه عرق السوء .

٣٢ - انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ٢٠٤/٢

٣٣ - انظر : بدائع الصنائع ٢٣٤/٧ ، تكملة فتح القدير ٢٧٠/٨ .

"سرى" الجرح إلى النفس معناه دام ألمه حتى حدث منه الموت ، وقطع كفه "فسرى" إلى ساعده أي تعدى أثر الجرح .

سراية الحد : تجاوز العطب عما هو مقرر في الحد إلى غيره، كمن اقتص منه بقطع أصبعه، فالتهب مكان القطع وسرى ذلك إلى جميع البدن فمات الانسان٣٤.

والسراية عند الفقهاء هي : النفوذ في المضاف إليه ثم التعدي إلى باقيه ٣٥.

أنواع السراية في باب الجنايات :

النوع الأول : سراية الجناية .

سراية الجناية مضمونة بلا خلاف بين الفقهاء لأنها أثر الجناية ، والجناية مضمونة ، وكذلك أثرها ، ثم إن سرت إلى النفس كأن يُجْرَحَ شخصٌ عمدًا حتى يحدث الموت ، أو سرت إلى ما لا يمكن مباشرته بالإتلاف ، كأن يجني على عضو عمدا فيذهب أحد المعاني : كالبصر ، والسمع ونحوهما ، وجب القصاص بلا خلاف٣٦ .

وإن سرت إلى ما يمكن مباشرته بالإتلاف بأن يُقْطعَ إصبعٌ فسرت إلى الكف حتى يسقط فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص فيه .

فذهب الشافعية وزفر والحسن بن زياد من الحنفية : إلى وجوب القصاص في الأصبع ، ودية مغلظة في الكف وقالوا : إن ما يمكن مباشرته بالجناية لا يجب فيه القود بالسراية٣٧

وذهب الحنابلة : إلى أنه يجب فيه القصاص .

وقالوا : إن ما وجب فيه القود بالجناية وجب فيه أيضا بالسراية كالنفس وضوء العين ٣٨.

وذهب أبو حنيفة فيمن قطع أصبعا فشلت إلى جنبها أخرى : لا قصاص في شيء من ذلك ، وعليه ديتهما٣٩ وإن كانت الجراحة خطأ فسرت إلى شيء مما ذكر فلا يجب غير الدية .

النوع الثاني : سراية القود .

سراية القود غير مضمونة عند جمهور الفقهاء ، فإذا قُطِعَ طَرَفٌ يجب القود فيه فاستوفى منه المجني عليه ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء لم يلزم المستوفي شيء ، وإلى هذا ذهب

---

٣٤ - انظر : المصباح المنير ص ١٤٤ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٣ .

٣٥ - انظر : المنثور للزركشي ٢٠٠/٢

٣٦ - انظر : المغني ٧ / ٧٢٧ ، روضة الطالبين ٩ / ١٨٧ ، أسنى المطالب ٤ / ٣ - ٢٥ ، مواهب الجليل ٦ / ٢٤٢ ، البناية شرح الهداية ١٠ / ١٧٥ .

٣٧ - انظر : المصادر السابقة .

٣٨ - انظر : المغني ٣٣٠/٨

٣٩ - انظر : البناية في شرح الهداية ١٠ / ١٧٥ .

الشافعية وأحمد وأبو يوسف ومحمد ، وروي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ، وقالوا : لأنه قطع مستحق مقدر فلا تضمن سرايته كقطع السارق ، ولا يمكن التقييد بسلامة العاقبة لما فيه سد باب استيفاء الحق بالقصاص ، والاحتراز عن السراية ليس في وسعه .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه يضمن دية النفس ؛ لأنه قتل بغير حق لأن حقه في القطع وهو وقع قتلا ، ولو وقع هذا القطع ظلما في غير قصاص وسرى إلى النفس ، كان قتلا موجبا للقصاص أو الدية ؛ ولأنه جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة ، وهو مسمى القتل إلا أن القصاص سقط للشبهة فوجب المال٤٠.

المطلب الثاني : أثر العفو في السراية .

العفو في السراية وأثر ذلك فيها فلا تخلو هذه المسألة من حالتين :

الحالة الأولى : إذا عفا المجني عليه قبل سراية الجناية .

الحالة الثانية : إذا عفا المجني عليه بعد سراية الجناية .

أما الحالة الأولى : وهي إذا عفا المجني عليه قبل سراية الجناية وحصلت الوفاة ، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة . رحمه الله . خلافًا لصاحبيه ، إلى أن المجني عليه إذا عفا عن الجناية أو الجرح ثم سرى إلى النفس فلا يصح العفو٤١.

دليله : وقد استدل بأن موجب العمد القصاص ، ووجود العفو إنما أوجد شبهة يدرأ بها القصاص ، والعفو تناول الجرح دون النفس .

القول الثاني : ذهب الإمام مالك . رحمه الله . إلى أن عفو المجني عليه لا يصح ٤٢.

دليله : أن المجني عليه أسقط حقًا قبل وجوبه فلا يصح .

القول الثالث : ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن عفو المجني عليه مسقط لعقوبة القصاص إذا كانت الجناية فيما دون النفس مما فيه قصاص .

قال ابن قدامة . رحمه الله . (وقال القاضي فيما إذا عفا عن القطع : ظاهر كلام أحمد أنه لا يجب شيء ، وبه قال أبو يوسف و محمد ، لأنه قطع غير مضمون فكذلك سرايته .

ولنا أنها سراية جناية أوجبت الضمان فكانت مضمونة ، كما لو لم يعف ، وإنما سقطت ديتها بعفوه عنها فيختص السقوط بما عفا عنه دون غيره ، والمعفو عنه نصف الدية ، لأن الجناية أوجبت نصف الدية فإذا عفا سقط وأوجب دون ما لم يجب ، فإذا صارت نفسا وجب

---

٤٠ ـ انظر : المغني ٧ / ٧٢٧ ،بدائع الصنائع ٣٠٤/٧ ، البناية في شرح الهداية ١٠ / ١٠٤ ، ابن عابدين ٥ / ٣٦٢ .

٤١ ـ انظر : الاختيار ٣٧/٥ ، العناية شرح الهداية ٢٠٧/١٥ .

٤٢ ـ انظر : الشرح الكبير للدردير ٢٦٣/٤ .

بالسراية نصف الدية ولم يسقط أرش الجرح فيما إذا لم يعف ، وإنما تكملت الدية بالسراية)٤٣.

الراجح : سقوط العقوبة الأصلية وهي القصاص ، ويجيزون الدية في حال عفو المجني عليه عن الجناية ، وذلك لعدم إمكانية الاستيفاء دون ما عفي عنه ، ولوجود شبهة يدرأ بها الحد وهو القصاص .

الحالة الثانية : إذا عفا المجني عليه بعد سراية الجناية فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن عفوه مسقط للقصاص وهو قول الجمهور ٤٤.

وقد استدلوا بما يلي :

١ . قول الله تعالى ﴿ سخ سم صح صخ صم ضجَّ ﴾[٤٥]

وجه الدلالة : قوله تصدق دلالة على أن للمجني عليه العفو عن الجاني .

٢ . قوله تعالى ﴿ تج تح تخ تم ته ثمَّ ﴾[٤٦]

وجه الدلالة : دلت على أن عفوه معتبر ومسقط للعقوبة .

٣ . قوله صلى الله عليه وسلم : (ما من رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة) ٤٧

٤ . أن حق القصاص أو العفو إنما ثبت للوارث باعتباره نائباً عن المقتول فوجب أن يكون المقتول أولى بالعفو من نائبه .

القول الثاني : أن عفوه لا يصح وهو عفو غير معتبر وإلى هذا القول ذهب الظاهرية ٤٨.

واستدلوا :

١ . قوله تعالى ﴿ نن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئجئح ئخ ئم ئه بجَّ ﴾[٤٩].

وجه الدلالة : أن الله جعل لولي الدم سلطانًا وجعل إليه القود فلا يجوز للمقتول أن يبطله .

---

٤٣ - انظر : المغني ٤٨٦/٩

٤٤ - انظر العناية شرح الهداية ٢٠٦/١٥ ، الشرح الكبير ٤١٩/٩ ، كشاف القناع ٥٤٥/٥ ، موسوعة الفقه الإسلامي ٢٥/١ .

٤٥ - سورة المائدة آية (٤٥)

٤٦ - سورة الشورى آية (٤٠)

٤٧ - أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات باب العفو في القصاص ٨٩٨/٢ رقم (٢٦٩٣) قال الألباني حديث ضعيف .

٤٨ - المحلى بالآثار ١٣٤/١١

٤٩ - سورة الإسراء آية (٣٣)

٢ . قوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد) ٥٠

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم خير الولي بين القصاص والديه ، وهذا عام سواء عفا المجني عليه قبل موته أو بعده .

ويمكن الإجابة على استدلال الظاهرية بأن هذه الأدلة ليست في محل النزاع ، وأن المراد بهذه الأدلة هو بيان حكم من تحققت وفاته ، فيصير الأمر إلى وليه ، ولا تدل على من لم تتحقق وفاته .

الراجح : هو القول الأول ، وهو صحة عفو المجني عليه مطلقًا لقوة ما استدلوا به ، وبعد استدلال أصحاب القول الثاني ، وكونها ليست في محل النزاع .

المبحث الرابع

العفو في الحدود والتعزيرات .

الحدود في اللغة : جمع حد ، وهو في اللغة المنع ، ومنه سمي كل من البواب والسجان حداداً ، لمنع الأول من الدخول ، والثاني من الخروج ، وسمي المعرف للماهية حدا ، لمنعه من الدخول والخروج ٥١. وحدود الله تعالى محارمه ، لقوله تعالى ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ ٥٢.

٥٠ ـ أخرجه البخاري كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٢٥٢٢/٦ رقم (٦٤٨٦)

٥١ ـ انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٥٠٦/٢) ، لسان العرب (١٤٢/٣) ، جمهرة اللغة (٩٥/١)

٥٢ . سورة البقرة آية (١٨٧)

والحد في الاصطلاح : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى ٥٣.

وعرفه الشافعية والحنابلة ٥٤: بأنه عقوبة مقدرة على ذنب وجبت حقا لله تعالى كما في الزنى ، أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف فليس منه التعزير لعدم تقديره ، ولا القصاص لأنه حق خالص لآدمي .

التعزير في اللغة : التوقير، والتعزير النصر باللسان والسيف ، والتعزير التوقيف على الْفَرائض والأَحكام. قال أَبو عبيد : أصل التعزير التأْديب ، قال : ويكون التعزير في موضع آخر: تعظيمك الرجل وتبجيله٥٥.

ويأتي التعزير بمعنى : المنع يقال عزرته إذا منعته ، ومنه سمي التأديب الذي دون الحد تعزيرًا ، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب ٥٦.

التعزير في الاصطلاح : يختلف الفقهاء في التعريف الاصطلاحي للتعزير على عدة أوجه :

فعرفه الحنفية بأنه : تأديب دون الحد ٥٧ .

وعرف عند المالكية بأنه : التأديب لحق الله أو لآدمي غير موجب للحد ٥٨ .

وعرفه الشافعية بأنه : التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ٥٩.

وعرف عند الحنابلة بأنه : العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها ٦٠.

وعرفه المجد ابن تيمية بأنه : هو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ٦١ .

فهو عقوبة غير مقدرة شرعًا تجب حقًا لله ، أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبًا.

والحد الواجب لحق الله تعالى لا عفو فيه ولا شفاعة ولا إسقاط ، إذا وصل إلى الحاكم وثبت بالبينة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على أسامة بن زيد حين شفع في المخزومية التي سرقت ، فقال : أتشفع في حد من حدود الله تعالى٦٢ .

---

٥٣ - انظر : الهداية (٣٣٩/٢) ، المبسوط (٣٦/٩) .
٥٤ - انظر : إعانة الطالبين (١٦١/٤) ، المبدع شرح المقنع (٣٦٥/٧) .
٥٥ - انظر : تهذيب اللغة (٧٨/٢)،، القاموس الفقهي ص (٢٥٠).
٥٦ - انظر : المطلع على ألفاظ المقنع ص (٤٥٧)
٥٧ - انظر : العناية شرح الهداية (٣٤٤/٥) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٧٢/٢).
٥٨ - انظر : التاج والإكليل ٥٧/٢ ، الحدود لابن عرفة ص ٥١٢ .
٥٩ - انظر :المجموع شرح المهذب ١٢٣/٢٠، أسنى المطالب ١٦١/٤ .
٦٠ - انظر :المغني ١٧٦/٩.
٦١ - انظر :المحرر ١٦٣/٢.
٦٢- أخرجه البخاري كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان رقم(٦٤٠٦)

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله في خلقه ٦٣ .

وأما قبل الوصول إليه ، فعند جمهور الفقهاء تجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه ؛ لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت ، فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل .

وقال مالك : إن عرف بشر وفساد ، فلا أحب أن يشفع له أحد ، ولكن يترك ليقام عليه الحد٦٤ .

العفو جائز في التعزير إذا كان لحق الله تعالى ٦٥، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة إلا في حد من حدود الله) ٦٦.

وقوله صلى الله عليه وسلم : (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم) ٦٧.

---

٦٣ ـ أخرجه ابن أبي شيبة (٩ / ٤٦٦ ـ ط الدار السلفية.

٦٤ ـ ابن عابدين ٣ / ١٤٠ ، مشكل الآثار ٢ / ٣٨٨ ، والشرح الصغير ٤ / ٤٨٩ ، والقوانين الفقهية ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ومواهب الجليل ٦ / ٣٢٠ ، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٥ ، والمغني ٨ / ٢٨١ ، ٢٨٢ .

٦٥ ـ انظر : مغني المحتاج ٥٢٦/٥ .

٦٦ ـ أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١١٨/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٧/٩ ، مشكل الآثار ١٥٠/٦ ، قال في محمع الزوائد ٢٨٢/٦ (وهو ضعيف) ، قال الشافعي: وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث (البدر المنير ٧٣٢/٨.

٦٧ ـ أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الحدود ؛باب الحد لا يشفع فيه ١٣٣/٤ حديث رقم (٤٣٧٥) ، وأخرجه النسائي ،في السنن الكبرى ،في كتاب الرجم ؛باب التجاوز عن زله ذي الهيئة ٤٦٨/٦ ، وقال العقيلي: له طرق، وليس فيها شيء يثبت، وذكره ابن طاهر من رواية عبد الله بن هارون بن موسى القروي، عن القعنبي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أنس، وقال: هو بهذا الإسناد باطل، والعمل فيه على القروي.

ورواه الشافعي، وابن حبان في صحيحه ، وابن عدي أيضا ، والبيهقي من حديث عائشة، بلفظ: أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم، ولم يذكر ما بعده ، قال الشافعي : وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ، ما لم يكن حدا ، وقال عبد الحق : ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي، ولم يذكر له علة.

قلت: وواصل هو أبو حرة، ضعيف، وفي إسناد ابن حبان: أبو بكر بن نافع، وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث . (انظر : التلخيص الحبير ٢١٨/٤).وذكر الالباني تصحيحه في تعليقه على سنن أبي داود.

وقوله في الأنصار : (أقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم)٦٨.

وقيل : إنه لا يجوز العفو إذا تعلق التعزير بحق الله تعالى كما في تارك الصلاة٦٩.

وقيل : إن ما كان من التعزير منصوصاً عليه كوطء جارية امرأته ، أو جارية مشتركة ، يجب امتثال الأمر فيه ، فهنا لا يجوز العفو عندهم ، بل يجب التعزير ، لامتناع تطبيق الحد ٧٠.

وقيل : إن العفو يكون لمن كانت منه الفلتة والزلة ، وفي أهل الشرف والعفاف ، وعلى هذا فشخص الجاني له اعتبار في العفو ٧١.

وإذا كان التعزير لحق آدمي فإن لولي الأمر تركه ، والعفو عنه ، حتى ولو طلبه صاحب الحق فيه ، شأنه في ذلك شأن التعزير الذي هو حق الله تعالى .

وقيل : لا يجوز تركه عند طلبه ، مثل القصاص ، فليس لولي الأمر هنا تركه بعفو أو نحوه ، وعلى هذا أغلب الفقهاء ٧٢.

وإذا عفا ولي الأمر عن التعزير فيما يمس المصلحة العامة ، وكان قد تعلق بالتعزير حق آدمي كالشتم ، فلا يسقط حق الآدمي ، فعلى ولي الأمر الاستيفاء ؛ لأن الإمام ليس له – على الراجح – العفو عن حق الفرد .

وإذا عفا الآدمي عن حقه فإن عفوه يجوز ، ولكن لا يمس هذا حق السلطة .

المبحث الخامس

الصلح على أكثر من الدية .

تحرير محل النزاع في المسألة :

يجوز الصلح على المقدار الشرعي قيمة الدية الشرعية ، سواءً كانت جناية على النفس ، أو على ما دونها وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ٧٣.

واتفقوا على جواز الصلح على أقل من الدية ؛ لأن تنازل صاحب الحق عن حقه كله جائز ، فكذلك عن بعضه .

واختلفوا في الصلح على أكثر من الدية .

---

٦٨ - أخرجه البخاري ، في كتاب المناقب ؛ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم، ٣٤/٥ حديث رقم (٣٧٩٩).

٦٩ - انظر : حاشية ابن عابدين ٧٤/٤ .

٧٠ - انظر : الحاوي الكبير ٢٣٥/١٤ ، المغني ١٧٩/٩.

٧١ - انظر : المدونة ٤٩٣/٤ ، مواهب الجليل ٣٢٠/٦ .

٧٢ - انظر : أسنى المطالب ١٦٣/٤ .

٧٣ - انظر : كشاف القناع ٣٩٩/٣

فإن كانت الجناية جناية عمد فللفقهاء فيها قولان :

القول الأول : جواز الصلح على أكثر من الدية وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية ، والراجح عند الشافعية والحنابلة ، ٧٤.

واستدلوا بما يلي :

١ . قوله تعالى ﱡ **مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يم** ﱠ ٧٥

وجه الدلالة : فقد أمر الله ولي الدم بالاتباع بالمعروف إذا أعطى له شيء واسم الشيء يشمل القليل والكثير ، فدلت على جواز الصلح على القليل والكثير.

٢ . ما روى أن فارسًا من فرسان المسلمين ، قتل رجلًا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ، فلما خرج ليقتل رأى الصحابة الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجوا وصالحوا أولياء القتيل على ديتين ...

القول الثاني : عدم جواز الزيادة على أكثر من الدية إذا كان المصالح عليه من جنس الدية ، وهذا مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة ، ٧٦.

ودليلهم : أنه زيادة على الواجب لأن الواجب إما القصاص أو الدية .

أما إن كان الذي تم التصالح عليه من غير جنس الدية فيصح الصلح بأكثر منها .

. وإن كان الصلح على أكثر من الدية في جناية الخطأ ، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم الزيادة على الدية إذا كان الذي تم الصلح عليه من جنس الدية ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية .

قال البهوتي : (وإن صالح من عليه حق عن الحق بأكثر منه من جنسه ، مثل أن يصالح عن دية الخطأ بأكثر منها من جنسها ، أو صالح عن قيمة متلف متقوم بأكثر منها من جنسها ، لم يصح الصلح ؛ لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة مقدرة ، فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر منها من جنسها ، إذ الزائد لا مقابل له فيكون حراما ؛ لأنه من أكل المال بالباطل)٧٧.

وأما إن كان الذي تم التصالح عليه من غير جنس الدية فيجوز الصلح في هذه الحالة .

---

٧٤ ـ انظر : الهداية ٤٦٧/٤ ، مغني المحتاج ٤٩/٤ ، المغني ٤٧٨/٩ ، المبدع ٢٨٢/٨ ، الإنصاف للمرداوي ٤/١٠

٧٥ . سورة البقرة آية (١٧٨)

٧٦ ـ انظر : نهاية المحتاج ٣١١/٧ ، الإنصاف ٢٤٦/٥ .

٧٧ ـ انظر : كشاف القناع ٣٩٢/٣ .

القول الثاني : أن الدية في جناية الخطأ كبيع الدين ، فإذا ثبتت الدية من الإبل فلا يجوز التصالح بالدنانير أو الورق ؛ لأنه صرف متأخر وهذا ما ذهب إليه المالكية .

قال الدردير : (والخطأ كبيع الدين... أي أن الصلح في الخطأ في النفس ، أو الجرح حكمه حكم بيع الدية ؛إذ دية الخطأ مال في الذمة وما صولح عنها مال مأخوذ عنها ، فيجب مراعاة بيع الدين فيه ، فلا يجوز أخذ ذهب عن ورق وعكسه ؛ لأنه صرف مستأخر ولا أحدهما عن إبل وعكسه ؛ لأنه فسخ دين في دين ويدخل في الصلح بأقل من الدية ضع وتعجل ، وبأكثر لأبعد من أجلها سلف بزيادة) ٧٨.

القول الثالث : التفريق بين الجناية على النفس أو ما دونها ، فإن كانت الجناية على النفس فلا يجوز الصلح على أكثر من الدية ؛ لأنها محددة بالشرع ولا يجوز الزيادة عليه .

وأما إن كانت الجناية على ما دون النفس فلا يجوز الصلح في هذه الحالة مطلقًا ؛ لأنه ليس لهذه الجناية مقدار مالي وقد ذهب لهذا القول ابن حزم رحمه الله ٧٩.

الراجح : هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به ، وضعف أدلة وتعليلات الأقوال الأخرى.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أحمد الله تعالى على التمام ، وأسأله السداد والتوفيق ، وقد ظهر لي عدد من النتائج منها :

- أن الشارع حث على العفو ورغب فيه بأدلة الكتاب والسنة ، وهو من الأخلاق الرفيعة والأعمال الفاضلة .
- مشروعية الصلح وأنها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .
- أن الصلح يختص بالإسقاط بمقابل ، أما العفو فقد يقع مجانًا أو في مقابل مال .
- أن الصلح أحد وسائل التسريع بإنهاء إجراءات التحقيق ، وحسم القضية بوقت سريع وبإجراءات ميسرة.
- العفو سبب من أسباب سقوط العقوبة.

٧٨ ـ أنظر : الشرح الكبير للدردير ٢٦٣/٤ .
٧٩ ـ انظر : مغني المحتاج ٥٠/٤ .

- إذا عفا المجني عليه فيما دون النفس ، ولم يسر الجرح بعد العفو وقد برأ الجرح من الإصابة فإن الفقهاء قد اتفقوا على صحة هذا العفو وبه يسقط القصاص عن الجاني .
- والسراية عند الفقهاء هي : النفوذ في المضاف إليه ثم التعدي إلى باقيه .
- سراية الجناية مضمونة بلا خلاف بين الفقهاء ؛ لأنها أثر الجناية ، والجناية مضمونة ، وكذلك أثرها.
- سراية القود غير مضمونة عند جمهور الفقهاء.
- العفو في السراية وأثر ذلك فيها فإنه لا يخلو من حالين : أحدهما إذا عفا المجني عليه قبل سراية الجناية ، والثاني : إذا عفا المجني عليه بعد سراية الجناية .
- الراجح في الحالة الأولى سقوط العقوبة الأصلية وهي القصاص ، وجواز الدية في حال عفو المجني عليه عن الجناية ؛ وذلك لعدم إمكانية الاستيفاء دون ما عفي عنه ، ولوجود شبهة يدرأ بها الحد وهو القصاص.
- الراجح في الحالة الثانية صحة عفو المجني عليه مطلقًا .
- يرى الفقهاء أن الحد الواجب لحق الله تعالى لا عفو فيه ولا شفاعة ولا إسقاط ، إذا وصل إلى الحاكم وثبت بالبينة.
- أنه لا يجوز العفو إذا تعلق التعزير بحق الله تعالى.
- وإذا عفا ولي الأمر عن التعزير فيما يمس المصلحة العامة ، وكان قد تعلق بالتعزير حق آدمي كالشتم ، فلا يسقط حق الآدمي ، فعلى ولي الأمر الاستيفاء ؛ لأن الإمام ليس له – على الراجح – العفو عن حق الفرد .
- يجوز الصلح على المقدار الشرعي قيمة الدية الشرعية ، سواءً كانت جناية على النفس ، أو على ما دونها وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.
- وقع الاتفاق على جواز الصلح على أقل من الدية ؛ لأن تنازل صاحب الحق عن حقه كله جائز فكذلك عن بعضه .
- مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والراجح عند الشافعية والحنابلة جواز الصلح على أكثر من الدية .
- عدم الزيادة على الدية إذا كان المصالح عليه من جنس الدية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .
٢- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط الثالثة، ٢٠٠٥ م .
٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، تحقيق محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ٢٠٠٠ م .
٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي.
٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، القاهرة، دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ .

٧- تحفة الفقهاء، لسمرقندي، بيروت – لبنان دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٩٩٤ م.
٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين النووي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، دار الكتب العلمية .
٩- سنن أبي داود، لأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بيروت، دار الكتاب العربي.
١٠- السنن الصغرى، لأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي . باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، ط الاولى، ١٤١٠هـ.
١١- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.
١٢- الشرح الكبير، للدردير، المكتبة الشاملة .
١٣- شرح حدود ابن عرفة، المكتبة الشاملة .
١٤- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بيروت, عالم الكتب، ١٩٩٦م.
١٥- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، بيروت، دار الفكر.
١٦- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الهندية.
١٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ .
١٨- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دمشق، دار الخير، ١٩٩٤ م .
١٩- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، بيروت، دار صادر، ط الأولى.
٢٠- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية مكتبة المدينة الرقمية.
٢١- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة .
٢٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ط : (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١-٢٣ط الثانية. دار السلاسل، الكويت ، الأجزاء ٢٤ – ٣٨ ،ط الأولى. مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥، ط الثانية.

٢٣- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، بيروت, المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ .
٢٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، بيروت، دار الفكر، ط الأولى، ١٤٠٥ هـ .
٢٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق.
٢٦- المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط الثانية، ١٤٠٥ هـ .
٢٧- معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعجي . حامد صادق قنيبي ، دار النفائيس ط. الثانية ١٤٠٨هـ .
٢٨- معجم مقاييس اللغة، لأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ .
٢٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، بيروت ، دار الفكر.
٣٠- مراتب الإجماع، لابن حزم، دار زاهد القدسي المصرية.
٣١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، بيروت، دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ .
٣٢- المقدمات الممهدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٣- الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
٣٤- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، لعبد القادر عودة ، دار الكاتب العربي، بيروت.
٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ط :الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، دار الفكر، ط. الثالثة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٧- البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط . الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٨- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣٩- العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٠- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤١- المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي تحقيق: عبد الحميد هنداوي ،دار الكتب العلمية - بيروت ، ط. الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٤٢- جمهرة اللغة ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين - بيروت، ط. الأولى، ١٩٨٧م

٤٣- المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة - بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط. الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٥- تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط. الأولى، ٢٠٠١م.

٤٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب ، دار الفكر. دمشق - سورية، ط. الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٤٧- المطلع على ألفاظ المقنع ،لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ، تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م

٤٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو ، دار إحياء الكتب العربية.

٤٩- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، دار الكتب العلمية ،ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٥٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ،مكتبة المعارف- الرياض ، ط. الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ

٥١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد – الرياض ، ط.الأولى، ١٤٠٩.

٥٢- القوانين الفقهية ، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

٥٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، تحقيق: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٥٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ،دار إحياء التراث العربي ، ط: الثانية .

٥٥- المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٥٧- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ،تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي , دار عمار – بيروت , عمان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
٥٨- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٥٩- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي) ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٦٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

Compliance, reconciliation and forgiveness in cases of crime and blood money
A comparison study according to the Islamic law

Sabti Muselet Alanazi
faculty of Literature
Islamic Studies Department
Hafr Al-Batin University
Saudi Arabia

Summary of the study:

The subject of compliance, reconciliation and forgiveness constitutes a part of the cases in Islamic Law that contains many divergences because of the diversity and preciseness of its matters. There are cases of punishment for murder and punishment for other crimes despite homicide. Another subject is the judgment of prisoners of war after the absolution and the amount of their release (after agreement of the concerning parties).

All these topics need clarification and investigation of the statements made by the Islamic scholars.

This study's focus doesn't deviate from the comparison of the expert testimonies of the Islamic savants wherever it covers the points about compliance, reconciliation and absolution after crimes without discussing topics of forgiveness in matters of money or other treatments. Rules and judgments of prisoners of war and their release and the agreements concerning the release values will not be discussed either. Nor is the separation of married couples and everything concerning their judges subject of this thesis.

Compliance, reconciliation and forgiveness are requested and desirable in the Islamic Law and Allah entailed a reward for it.

This constitutes the main topic of this assumption that contains the clarification of the Islamic judgments which are in conjunction with the absolution after crimes and his impact on punishments whether for murder or other crimes and also the impact of an addition to the value of the blood money that is already settled by the Islamic Law.

And among these existing cases today are those with that particular demand of additional reimbursements to the defined blood money and especially the requests that contains multiplication of the existing punishment which are treated here by analyzing the scholar speeches

regarding to this matter and the resulting consequences as well as the roll of the Islamic Tribunals and the considering competent associations in matters of exaggerated blood money requisitions.
I clarified that the reconciliation under the terms of the Islamic Law concerning the agreement on the value of the blood money whether it is the penalty for a murder or any other crime (less severe than murder) on which the savants have a consensus.
They agree also on the correctness of the reconciliation if the value of the payment agreement is less than stipulated (by the Islamic Law) because of the legality for the owner of the right to renunciate completely, so does he logically have the right to claim less than his usual privilege. This is the opinion of the major part of the Hanafi and Maliki Scholars.
Concerning the reconciliation under terms outgoing the prescribed blood money value, it is allowed according to the preferable opinion of the Schafii and Hanbali Scholars except if the addition on which the parties agreed is from the same gender as the originally blood money[80] .

Key words:
Reconciliation, forgiveness (absolution), compliance (renunciation), crimes, blood money .

[80] The blood money is originally paid by a fixed number of camels (depending on the crime towards the victim) but it can be paid also by money and other goods.